



١٥١٢

السيد الدكتور / مجدي عبد العزيز
وكيل أول وزارة المالية
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،
الحaca بكتابتنا رقم ٥٣٤ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ بشان طلب تطبيق أحكام المادة ٤٠ من
لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
وتنظيم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وذلك على صادرات الفحم النباتي .

و على ضوء الشكاوى الواردة إليها من الشركات المصدرة للفحم النباتي والتي تتضمن قيامها بالتصدير لسنوات طويلة دون مطالبتها بتقديم ما يثبت أن لها شركات انتاج مخصوص لها بذلك.

وكذا كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٤ لسنة ١٩٣٠/٦/١٢ المتضمن بأن كل المكامير البلدية غير مقلنة في الوقت الحالي وغير حاصلة على أي موافقات من الهيئة سواء كانت موافقة على إقامة المشروع أو سجل صناعي وأنه جاري التنسيق مع جهاز شئون البيئة والجهات المعنية الأخرى لتقنين وتطوير هذه المكامير ويطلب إمكانية منح مهلة .

وحيث قد تبين انه في ظل القواعد التصديرية السارية التي لا تجيز تصدير المنتجات الصناعية الا اذا كانت من انتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص باقامتها ومتطلبات نشاطها ، الا انه كان يتم التصدير دون استيفاء هذا الشرط ، وحتى يمكن لهؤلاء المصدرين الوفاء بالالتزاماتهم لدى عملائهم بالخارج .

افتشرف بالاحاطة انه بالعرض على السيد الاستاذ الوزير ، فقد وافق سعادته بتاريخ ٢٤/٣/١٥ على استمرار العمل بما كان متبع عند تصدير الفحم النباتي وذلك لمدة ثلاثة اشهر لحين توقيع اوضاع تلك الشرکات .

يرجاء التفضل بالتبليغ إلى اتخاذ اللازم.

فبراير ١٩٤٤
وكيل أول الوزارة
رئيسي قطاع
الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية
رسعيد عبد الله

٢٠١٥/٣/٢٥: فیض رحیم

منشور تصدری رقم (۴) لسن ۱۵۰۲

الشارة (الـ) -
٤٠- أحكام المادة من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
٦- منشور تصدير رقم ٢٠١٥/٣ .

یہ ایک اتباع مایلوں کا

٢٠١٥/٣/٢٤ في ٧٩٨ رقم الخارجية التجارية الاتفاقيات قطاعي رئيس/ السيد الأستاذ/ بطبة،

العلم به وصلاحة تنفيذه بكل ثقة

رئيس الادارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة الأسسات والإجراءات الجمركية

سیمی تارو و مارو

تحریر افی : ۵ جلد ایلان ۱۴۳۶